السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمان للسير الحسن للانتخابات وترسيخ الديمقراطية التشاركية (الانتخابات الرئاسية نموذجا)

Independent National Electoral Authority to Ensure the Proper Conduct of Elections and the Consolidation of Participatory Democracy (Presidential Elections as a Model)

تاريخ استلام المقال: 2022/11/23 تاريخ قبول المقال للنشر: 2023/02/16 تاريخ نشر المقال: 2023/06/30

أ/ ليلة بوشنة

جامعة أحمد دراية ، أدرار ، (الجزائر)، Lila_bouchenna@hotmail.fr

ملخص:

تعتبر الانتخابات أحد الآليات المجسدة للديمقراطية التشاركية، تسعى من خلاله الدولة الجزائرية لتحسين العلاقة بينها وبين المواطن باعتبار أن العملية الانتخابية كانت في السابق مجرد روتين تعتمده الدولة لا يعدو لمشاركة مختلف أصناف المجتمع المدني نظرا لكمية العراقيل التي تحيط بالأخيرة هذا من جهة وعدم مصداقيتها من جهة أخرى، ولهذا فإن انشاء المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ربما سيكون ضمان للسير الحسن للانتخابات وترسيخ الديمقراطية التشاركية.

تتولى هذه الهيئة مهمة السهر على تحقيق الشفافية، مصداقية الاقتراع وتفعيل الرقابة بصفة محايدة ومستقلة تقوم بمتابعة العملية الانتخابية بكل موضوعية في اطار تجسيد الديمقراطية التشاركية.

الكلمات المفتاحية باللغة العربية: الديمقراطية؛ التشاركية؛ السلطة؛ الوطنية؛ المستقلة؛ للانتخابات.

Abstract:

Elections are one of the mechanisms embodying participatory democracy, though which the Algerian state seeks to improve the relationship between it and the citizen, therefore the legislatures establishment of an independent national electoral authority might be a guarantee of the proper functioning of elections and the consolidation of participatory democracy.

This establishment is responsible for ensuring transparency, credibility, and the effectiveness of impartial and independent oversight, it monitors the electoral process objectively in the framework of the reflection of participatory democracy.

Keywords: Democracy; participatory; authority; national; independent; election.

مقدمة:

تعتبر الانتخابات أحد المبادئ المجسدة للديمقراطية التشاركية ولقد سعت الدولة الجزائرية ومازالت تسعى لتغيير النظام الانتخابي المتبع في السابق وعلى إثره تم إلغاء أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات والقانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بالأمر رقم 21-01 والذي يهدف إلى تجسيد وترسيخ الديمقراطية، ضمان مشاركة المواطنين في الحياة السياسية، حياد السلطة المكلفة بإدارة وتنظيم الانتخابات والمتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وعليه فإنه حينما نتحدث عن الانتخابات فإننا نتحدث عن ضمان مشاركة المواطنين عن طريق الترشح واختيار من يمثله، كما نتحدث عن حياد وعدم انحياز السلطة المكلفة بإدارة وتنظيم وتسيير العملية الانتخابية والاستفتائية.

نركز في ذلك على الانتخابات الرئاسية كنموذج ونبين دور السلطة المستقلة في ضمان السير الحسن للانتخابات وتجسيد الديمقراطية التشاركية، ونجيب على الإشكالية التالية: **ما مدى تأثير استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على السير الحسن للانتخابات وترسيخ الديمقراطية التشاركية؟** عن طريق اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي وتقسيم البحث لنقطتين أساسيتين: نتناول في الأولى الانتخابات كمبدأ لتجسيد الديمقراطية التشاركية وفي الثانية السلطة الوطنية المستقلة كآلية لحماية الديمقراطية التشاركية في الانتخابات .

المبحث الأول: الانتخابات كمبدأ لتجسيد الديمقراطية التشاركية

تبدو العلاقة بين الديمقراطية والانتخابات علاقة تلازمية بحيث أن الأخيرة وسيلة والديمقراطية هدف فلا وجود للديمقراطية بدون انتخابات إلا أن الأخيرة لا تمثل في ذاتها مؤشرا على الديمقراطية [1]بحيث يتجلى دور الانتخابات ويرتقي إذا مورس بشكل صحيح، على اعتبار أن مفهومه السابق لا يعبر عن إرادة الشعب لا من ناحية اختياره للشخص الذي يعبر عن رأيه بصفة رسمية ولا من ناحية إمكانية مشاركة المجتمع المدني الواعي في اتخاذ التدابير والشؤون العامة للدولة ما جعل من مصطلح الانتخابات مجرد حبر على ورق، وورقة توضع في صندوق محكم الإغلاق.

الأمر الذي جعل فئات من المجتمع إن لم نقل معظمه لا يشارك في العملية الانتخابية سواء بالترشح أو الانتخاب لغياب الرقابة على صحة ومصداقية هذه الأخيرة، عدم حياد وشفافية العملية الانتخابية، ما جعل المشرع يسعى لتحسين العلاقة بين الدولة والشعب ورد الثقة الغائبة لديه اتجاه قرارات الدولة عن طريق انشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تتولى مهمة الرقابة وهذا ما سنراه تباعا بعد إضفاء الضوء على مبدأ حرية الترشح والانتخاب في مطلب أول، إدارة العملية الانتخابية ومراقبتها في مطلب ثاني.

[1] بكوش الطيب، "الانتخابات والديمقراطية...إشكاليات أولية،" المؤتمر الدولي حول الديمقراطي والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2014، ص7.

المطلب الأول: مبدأ حرية الترشح والانتخاب

تعتبر السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين عبر انتخابات حرة، شرعية، دورية، شفافة ونزيهة وكذا عن طريق الاستفتاء (المادة 3 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات) [1] وفي هذا الصدد فإن الانتخابات هي الوسيلة الوحيدة لممارسة الشعب لسلطته باعتباره العمود الفقري للنظام الديمقراطي وهو من الحقوق السياسية المقررة في كل المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الانسان و الدساتير في معظم دول العالم بما فيها الجزائر [2] يعبر عن الانتخاب عن طريق الترشح الذي يعد أحد أهم وسائل مشاركة المواطنين في الشؤون السياسية للبلاد وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب وهما حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر وهو ما تعمد و تحرص الدول على إرساءه في مختلف العمليات الانتخابية،[3] من منطلق هذه المادة سنتعرض للتجسيد الدستوري للمبدأ في فرع أول، صوره في فرع ثاني.

الفرع الأول: التجسيد الدستوري لمبدأ حرية الترشح والانتخاب

نصت المادة 8 من الدستور على المبدأ في نصها " ... يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين ..." وجاء نص المادة 12 كذلك على ما يلي " الشعب حر في اختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات."[4] وعليه فإن حرية الشعب في اختيار ممثله أسلوب ديمقراطي يندرج في إطار الديمقراطية التمثيلية غير المباشرة باعتبار أن الدولة تقوم على مبادئ التمثيل الديمقراطي، الفصل بين السلطات، ضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية[5] وهو ما أكده كذلك نص

---

[1] أمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 17 الصادر في 10 مارس 2021، معدل ومتمم بالأمر رقم 21-10 مؤرخ في 24 أوت 2021 ج ر ج ج عدد 65 الصادر في 26 أوت 2021.

[2] علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-2016، ص1.

[3] بوكوبة خالد، موسى نورة، "منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10 _دراسة تحليلية_"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 2، 2020، ص 423.

[4] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[5] شيهوب مسعود، "قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، قانون الأحزاب وقانون الانتخابات مثالا"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2، الجزائر، 2013، ص ص 174-175.

المادة 16 من الدستور، وأضافت في نفس السياق المادة 9: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي: ...حماية الحريات الأساسية للمواطن...ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية...".

بذلك تحتل مسألة الانتخابات مكانة هامة في الدستور وعليه نصت المادة 56 منه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب أو ينتخب أما عن شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية فقد نص عليها الدستور بداية بالمادة 85 منه: "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها..." ويشترط في المترشح مجموعة من الشروط واردة في نص المادة 87 من الدستور.[1]

الفرع الثاني: تجسيد المبدأ في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

يعتبر قانون الانتخابات خير دليل على أهمية الانتخابات كوسيلة قانونية لترسيخ الديمقراطية حتى وإن كانت تمثيلية ، بحيث ترجم مبدأ حرية الاختيار والترشح من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي بين بالتفصيل الشروط القانونية اللازمة في الناخب في الباب الثاني المعنون بالأحكام المتعلقة بتحظير العمليات الانتخابية والاستفتائية التي جاء في الفصل الأول منها الشروط المطلوبة في الناخب وفي الفصل الثاني القوائم الانتخابية، وتناول فيها المشرع شروط تتعلق بالقائمة التي يترشح ضمنها الشخص فإما أن تكون القائمة تحت رعاية حزب سياسي أو تكون قائمة حرة،[2] وبالنسبة للانتخابات الرئاسية فلقد تناولها القانون العضوي بحيث نظم الانتخابات الرئاسية في الباب السادس منه، ذكر طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بحيث يجرى الانتخاب بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها (المادة 247) بعد أن يقوم الناخب بالتصريح عن الترشح بإيداع طلب التسجيل شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مرفقا بمجموعة وثائق مقابل وصل استلام (المادة 249).

أما فيما يخص حق الانتخاب فلقد نص عليها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في نص المادة 4 منه في مضمونها: "يشكل الانتخاب الوسيلة التي بواسطتها يختار الشعب ممثليه لتسيير الشؤون العمومية على المستويين الوطني والمحلي." ووفقا لنص المادة 5 من نفس القانون يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري الحر والمباشر أو غير المباشر وفي اطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية تتكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية الخاصة والمتمثلة في: مصاريف طبع

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

[2] انظر في ذلك المواد من 50 إلى 72 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

الوثائق، مصاريف النشر والاشهار، مصاريف ايجار القاعات ومصاريف النقل (المادة 122 من القانون العضوي للانتخابات الحالي) [1].

المطلب الثاني: إدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها ضمانا للشفافية والحياد

تعتبر الانتخابات أحد أهم الركائز الأساسية للنظام الديمقراطي الحر[2]، ولقد أكد على ذلك القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بحيث جاء في نص المادة 01 منه مجموعة من الأهداف يسعى لتحقيقها من أهمها تجسيد وترسيخ الديموقراطية وتجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلالية، حياد وعدم انحياز السلطة المكلفة بإدارة وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية والاستفتائية، الاشراف عليها، شفافيتها، ضمان مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في الحياة السياسية... [3] وعليه فإن فكرة الديمقراطية مرتبطة بترسيخ هذه المبادئ المذكورة أعلاه المتمثلة في تنظيم وتسيير العملية الانتخابية، شفافية سير عملية التصويت، حياد الإدارة وأخيرا ضمان المشاركة والاختيار الحر.

تبدأ أول مظاهر الديمقراطية على مستوى المراحل التحضيرية للعمليات الانتخابية عند إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية[4]، حيث جعلها القانون تتم تحت اشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهي التي تضمن تحضير، تنظيم، تسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية (المادة 7 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات) بهذه الوظيفة تمارس السلطة المستقلة صلاحياتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة. (المادة 10 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات) [5]، بعد أن كانت مؤسسات المجتمع المدني و الإعلام من أهم المؤسسات التي تلعب دور الرقابة على العملية الانتخابية.[6]

الفرع الأول: شفافية سير العملية الانتخابية

تعمل السلطة الوطنية المستقلة بضمان كل الشروط لممارسة المواطنين لحق الانتخاب بصفة حرة ودورية وشفافة (المادة 15 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات) وبهذا الخصوص يتخذ رئيس

---

[1] أمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

[2] شيهوب مسعود ، المرجع السابق، ص 175.

[3] أمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المرجع.

[4] شيهوب مسعود، نفس المرجع، ص 176.

[5] أمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المرجع.

[6] عراش نور الدين، "آليات تفعيل نزاهة الانتخابات في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد1، 2022، ص 586.

السلطة المستقلة كل التدابير من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستفتائية وضمان مصداقية، شفافية، صحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول. (المادة 31 من نفس القانون)[1]

الفرع الثاني: حياد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لضمان حياد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أول ما يؤديه رئيسها وأعضاءها أمام المجلس القضائي المختص إقليميا اليمين القانونية بتأدية المهام بكل نزاهة، حياد، استقلالية والعمل على ضمان نزاهة، شفافية العمليات الانتخابية والاستفتائية (المادة 43 قانون عضوي متعلق بنظام الانتخابات) ولو عدنا للدستور نجدها كرست مبدأ حياد الإدارة في نص المادة 26 كما يلي:" الإدارة في خدمة المواطن. يضمن القانون عدم تحيز الإدارة...تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية وأداء الخدمة بدون تماطل." [2]

المبحث الثاني: السلطة الوطنية المستقلة كآلية لحماية الديمقراطية التشاركية في الانتخابات

في ظل المنافسة السياسية والاجتماعية ومخاطر الفساد يجب الاعتماد على وسائل كفيلة بالمحافظة على نزاهة وشفافية الانتخابات عن طريق منح صلاحية الحفاظ عليهما لمؤسسة تدير الانتخابات، تراقب، تتابع أعمال وأفعال المنتخبين ولعل مراقبة هذه المؤسسات للعملية الانتخابية بجانب الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام والمواطنين بمثابة آلية أخرى هامة للحفاظ على نزاهة الانتخابات، سنحاول التركيز على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و دورها في المحافظة على نزاهة الانتخابات وبالتالي تجسيد الديمقراطية باعتبارها الهيئة المكلفة حاليا بعملية التحضير، الإشراف، الرقابة والإعلان عن نتائج الانتخابات وذلك بعد الانتهاء من تقديم لمحة عامة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتأثيرها على تجسيد الديمقراطية التشاركية.

المطلب الأول: النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

نظرا لأهمية الانتخابات في تجسيد فكرة السيادة الشعبية باعتبار الشعب هو مصدر كل سلطة ومن أجل احترام ارادته وحريته في الاختيار بكل شفافية ونزاهة تحرك الشعب وعبَر عن إرادته في تغيير النظام السياسي القديم في أحداث 22 فيفري 2019 الذي يعتبر اللبنة الأولى لانتقال الانتخابات في الجزائر من

[1] أمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

[2] مرسوم رئاسي رقم 20-442 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، المرجع السابق.

شكلها المختلط إلى الإدارة الانتخابية المستقلة و أفرد ذلك انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1] بموجب القانون العضوي رقم 19-07 التي تحل محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات[2] أوكل لها المشرع عدة مهام تمارسها في ظل أحكام هذا القانون الذي تم إلغاءه لاحقا واستبدل بقانون آخر وعليه سنبين في دراستنا تشكيلة السلطة المستقلة ومهامها.

الفرع الأول: تشكيلة السلطة المستقلة

لتقوم السلطة المستقلة بمباشرة مهامها بطريقة منظمة لابد أن تحوز على تشكيلة بشرية منقسمة في جهازين جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة وجهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة وامتدادات على المستوى المحلي والممثليات في الخارج.

فبالنسبة **لمجلس السلطة المستقلة** فهو يتشكل من 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضو من الجالية الجزائرية المقيم بالخارج بدلا من 50 عضوا التي كانت بموجب القانون العضوي الملغى أما عن **الرئيس** فيتم تعيينه أيضا من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد بدلا عن 4سنوات التي كانت بالسابق وأخيرا بخصوص **الامتدادات المحلية** فتتشكل من 15 عضوا يعين فيها رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات الولائية والبلدية ويتم تسييرها من طرف المنسق المعين أما عن **المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج** فيحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلتها، تنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة[3].

الفرع الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية الإدارية والمالية، مقرها العاصمة الجزائر، لها امدادات كما قلنا أعلاه على المستوى المحلي والخارج تحتكم لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة، نزيهة، تعبر

---

[1] طهراوي عبد العزيز، حموم فريدة،" استقلالية الإدارة الانتخابية-دراسة مقارنة بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر و اللجنة الوطنية في نيجيريا"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، جامعة المسيلة، أفريل 2022، ص 77.

[2] قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج عدد 55، الصادر في 15 سبتمبر 2019.(ملغى)

[3] للتفصيل أكثر أنظر المواد من 19 إلى 39 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

عن إرادة الشعب واختياره الحقيقي[1] و هو ما تم إدراجه في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي ألغى أحكام القانون العضوي رقم 19-07 السابق الذكر المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[2] في نص المادة 8 و9 منه، تضمن تحضير، تنظيم، تسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية (المادة 7) و لقد أدرجت المادة 10 صلاحياتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة وأضافت المادة 11 على سهر هذه السلطة المستقلة على المحافظة على شفافية ومصداقية الاقتراع.

في هذا الصدد نصت المادة 26 منه على **صلاحيات مجلس** السلطة المستقلة من بينها استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية وكذا استقبال الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية...أما عن **صلاحيات رئيس** السلطة فنجدها في نص المادة 30 وفي سبيل ضمان السير الحسن للانتخابات بما أننا بصدد البحث عن دور السلطة في ترسيخ الزاهة والمصداقية في الانتخابات فمنح له القانون بموجب نص المادة 31 اتخاذ كل التدابير من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية وضمان مصداقية، شفافية، صحة نتائجها، مطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول[3].

المطلب الثاني: تأثير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تجسيد الديمقراطية التشاركية

قام المشرع الجزائري باستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أساس الاستقلالية الإدارية والمالية ومنحها الشخصية المعنوية كما منح لها صلاحية الإشراف التام على العملية الانتخابية سعيا منه لتجسيد و تعميق الديمقراطية و ترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي و الديمقراطي للممارسة السلطة بما أن هذه الهيئة تحتكم لمبدأ سيادة الشعب[4] رغم التبعية الجزئية لسلطة التعيين الذي يحد نوعا ما على الاستقلالية ويكون عائقا أمام الحياد ونزاهة أعمالها، إلا أنها بحكم صلاحياتها تسعى للعمل بمصداقية وموضوعية.

الفرع الأول: سهر مجلس السلطة المستقلة على الشفافية والحياد أثناء أداء مهامها

---

[1] إلياس بودربالة، عمر زرقط، "الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 3، سنة 2021، الجلفة، ص325.

[2] قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات ج ر ج ج عدد 50 الصادر في 28 أوت 2016.(ملغى)

[3] أمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

[4] بودربالة إلياس، "قراءة في القانون 19-07 وأثره على الانتخابات"، مجلة صوت القانون، المجلد7، العدد 2، نوفمبر 2020، ص346.

لتجسيد الشفافية ورقابة الراي العام يقوم مجلس السلطة المستقلة بصفة عادلة ومنصفة بإعداد برنامج وكيفيات استعمال وسائل الاعلام الوطنية السمعية والبصرية أثناء الحملة الانتخابية وتوزيع قاعات الاجتماعات وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار كل هذه العمليات منصبة ضمن مبدأ الشفافية و اطلاع المواطنين بالعملية الانتخابية (المادة 26 من القانون العضوي المذكور أعلاه)، كما يحق لكل ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك (المادة 70 فقرة 3 من نفس القانون)

دائما في مجال تجسيد الشفافية تسهر السلطة المستقلة على مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بحيث تنشأ لجنة مراقبة لذلك مشكلة من قاضي تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها رئيسا قاضي يعينه مجلس الدولة من بين قضاته المستشارين، **ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،** ممثل عن وزارة المالية (المادة 115 من نفس القانون).

ومن أجل السير الحسن للانتخابات ألزم القانون العضوي للانتخابات في نص المادة 41 منه أعضاء السلطة المستقلة الالتزام بواجب التحفظ والحياد وممارسة أعمالهم في استقلال تام واستفادتهم بذلك من حماية الدولة ويقومون بأداء اليمين القانونية إلى جانب رئيس السلطة المستقلة والتعهد بذلك بالحياد والاستقلالية في أداء المهام المخولة لها.

الفرع الثاني: تدخل و إخطار السلطة المستقلة للانتخابات

لضمان الحياد وحماية حقوق كل الأطراف المشاركة في الانتخابات منح المشرع الجزائري للسلطة المستقلة صلاحية التدخل عن طريق استقبال الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية (المادة 26 فقرة 5 من القانون العضوي للانتخابات) وتأكد كذلك المادة 6 من نفس القانون على تمتع كل ناخب ومترشح حق الطعن في صحة العمليات الانتخابية، كما تقوم السلطة المستقلة بإخطار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو مثليهم المؤهلين قانونا بكل تجاوز صادر عنهم ويتم اعلامها كتابيا بالإجراءات والتدابير التي اتخذتها ويجب على الأطراف التي تم اخطارها العمل بسرعة على تدارك النقائص المبلغ عنها (المادة 46 من نفس القانون) وذلك من أجل ضمان نزاهة الانتخابات، أضف إلى أنه لكل مواطن مسجل في القائمة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة [1].

[1] أمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

خاتمة:

جاء إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لمسايرة متطلبات المجتمع المدني والمواطنين بصفة عامة، في تغيير نظام الحكم السائد في الدولة وكذا استجابة لمطالب الأحزاب السياسية المعارضة باعتبار أن الانتخابات أحد أهم الآليات المكرسة لمشاركة المواطنين في الشؤون العمومية للبلاد عن طريق اختيار الممثل الذي يرغب تمثيله وتولي المناصب العامة، ولقد توصلنا في الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها:

- الاستجابة لمتطلبات الحوكمة الرشيدة في الانتخابات، ما جعل الدولة تستحدث هذه السلطة.
- السعي لتحقيق النزاهة والشفافية و كذا مصداقية العملية الانتخابية.
- السعي وراء تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلالية، حياد وعدم انحياز السلطة.
- تجسيد وترسيخ الديمقراطية التشاركية باشراك المواطن والمجتمع المدني في الحياة السياسية عن طريق ضمان الاختيار الحر.

في المقابل لا حضنا بعض النقائص متمثلة في:

- تبعية هذه السلطة لرئيس الجمهورية باعتباره من يعين أعضاء تشكيلة المجلس كما يعين الرئيس وهو ما سيؤثر سلبا على استقلالية السلطة وحيادها.
- بقاء الديمقراطية مقتصرا على حق الانتخاب والترشح الأمر الذي يجعلها لا ترقى للديمقراطية التشاركية.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

الدستور

مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

النصوص القانونية:

1. أمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 17 الصادر في 10 مارس 2021، معدل ومتمم بالأمر رقم 21-10 مؤرخ في 24 أوت 2021 ج ر ج ج عدد 65 الصادر في 26 أوت 2021.
2. قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج عدد 55، الصادر في 15 سبتمبر 2019.(ملغى)
3. قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات ج ر ج ج عدد 50 الصادر في 28 أوت 2016.(ملغى)

ثانيا: المراجع

الرسائل الجامعية

علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان–2016، ص1.

المقالات العلمية

1. إلياس بودربالة، عمر زرقط، "الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21–01" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 3، سنة 2021، الجلفة، ص ص 312– 329.
2. بكوش الطيب، "الانتخابات والديمقراطية...إشكاليات أولية،" المؤتمر الدولي حول الديمقراطي والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2014، ص7.
3. بودربالة إلياس، "قراءة في القانون 19–07 وأثره على الانتخابات"، مجلة صوت القانون، المجلد7، العدد 2، جامعة خميس مليانة، نوفمبر 2020، ص ص 336 – 357.
4. بوكوبة خالد، موسى نورة، "منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16–10 _دراسة تحليلية_"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 2، جامعة سطيف2، 2020، ص ص 417–430 .
5. شيهوب مسعود، "قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، قانون الأحزاب وقانون الانتخابات مثالا"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2، الجزائر، 2013، ص ص
6. طهراوي عبد العزيز، حموم فريدة، "استقلالية الإدارة الانتخابية–دراسة مقارنة بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر و اللجنة الوطنية في نيجيريا"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، جامعة المسيلة، أفريل 2022، ص ص 71–86 .
7. عراش نور الدين آليات تفعيل نزاهة الانتخابات في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد1، 2022، ص ص 579–589.